

وأقتناعاً منها بأن مسؤولية إزالة مختلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها .

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، ولا سيما الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعيق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علىً بتقرير الأمين العام^(٧٣) والدراسة المرفقة به المتعلقة بمشكلة مختلفات الحروب :

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مختلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الألغام وجود المخلفات الأخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض كامل من الدول المسؤولة عن وجود تلك المخلفات :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة استطلاع رأي الدول في التوصيات الواردة في الفرع الثامن من الدراسة المرفقة بتقريره :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام تكثيف جهوده لحتى الدول المعنية على القيام فوراً بمشاورات ثنائية بغرض التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إبرام اتفاقات لحل هذه المشكلة على أن تضمن الحق المشروع للبلدان النامية المتضررة في التعويض الكامل عنها لحقها من أضرار :

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ المهام المطلوبة منه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، حتى يتمكن ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج مشاوراته ومساعيه لدى الدول المعنية .

الجلسة العامة

١٩٨٣ كانون الأول / ديسمبر

بالمسائل التي تكون قيد النظر و/أو الاستعراض من جانب الجمعية العامة ذاتها :

١٣ - تسلم بأنه يجوز للجنة الخاصة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن توجه تقريرها بعد أن ينظر فيه مجلس الإدارة أو اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تعقد بين الدورات ، إلى محافل أخرى حكومية دولية وغير حكومية ، أو إلى الحكومات أو الأفراد والجمهور العام حسبما تراه ملائماً ، على أن يكون مفهوماً أن تقرير اللجنة الخاصة لن يكون ملزماً للحكومات .

الجلسة العامة
١٩٨٣ كانون الأول / ديسمبر

١٦٢/٢٨ - مختلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مشكلة مختلفات الحروب .

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان / أبريل ١٩٧٦^(٦٧) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧^(٦٨) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨١^(٦٩) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢^(٧٠) .

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذه المؤتمر الخامس للرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦^(٧١) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقد في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠^(٧٢) .

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، الملف الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، الملف الأول .

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، الملف الأول .

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، الملف .

(٧١) انظر : A/31/197 ، الملف الرابع ، الفرع بـ .

(٧٢) انظر : A/35/419-S/14129 ، الملف الأول .